بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره القاء البصاق
والمخاط في المآلان الة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات
وهما مما يستقذره الطبع فيكون القاءهما فيه مكروها
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا
هو الكراهية الرابعة من الستة وقوله والامتخاط باليد
اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهية فيهما ما بينا وعند قوله
والامتخاط باليد اليسرى قوله والكلام في حال الاستنجا
انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة
راجيين ان لا يتكلم فانا تكلم اتعبهم لانهم حينئذ يعودون
اليه للكتابة فيتادون من الرائحة الكريهة فيكون سببا
لترك اكرامهم فيكره لهذا المعنى قيل لا يتنخع ولا يبزق
ولا يتمخط في الخلاء والرواية في القنية وقال النبي
عليه السلام اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم

الاعند احدى الحالتين الجنابة والغايط اورد المصنف رحمه الله
في تفسيره قوله واما مناهية فسنة النهي قيد والمامور
ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام
وقد تقدم كلا عليه في اول هذا الفصل قوله كشف العورة
بعد الاستنجا وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى
خذوا زينتكم اي استروا عوراتكم وقال عليه السلام اياكم
والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يقضي
الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام الكاتبين
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه
الحديثان في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في
موضع الضرورة وبعد الاستنجا لا ضرورة فلا يكشف فان كشف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)